بيع اراضـــي سليخ في لواء البلقاء

الرقم	الموقـــع	ثمن	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
١	اللت رحيل		٤٨	نقره	القريكي	كرم عباس الحداد	طريق
٣	الدريجات		٥٢	ارض حنا الخوري	حرج فاصل ارض المهاجرين	رسم فاصل ارض الفرنكي	طريق
٨	كسارة الدير		٢٠	حرش	عقلة الخليف	منصور البز وشركاه	العدبلي واولاد اروبني
٩	نقرة		١٠	ارض سلوم	عبد الله اليفس حيلة فاصلة بينهم	فاصل ارض عقله الخلف	حرج
١٠	"	٢	٢٠	سلوم	طريق فاصل ارض نقره ام الرجم	ارض عقله الخلف	حيله ارض المجمره
١١	"		٢٣	رجم فاصل ارض عبدالله اليفسه	طريق نقرة ام الرجم	المجمر وحرش	المجمر
١٢	"		٦	حرش	طريق ونقرة ام الرجم	سلوم	المجمر
١٣	نقرة الرجم	١	٥	طريق فاصل ارض عبد الله ونصر الخوري	ارض سلوم	حرش	اولاد روبني
١٧	" "	١	٥	حرش	المجمر	»	حرش
١٨	" "		١٤	نصر الخوري	كذا	»	اولاد روبني
١٩	" "		٩	حرش	المجمر وحرش	المجمر	» »
٢٢	" "		١٠	صاحب ملك	المجمر	العدبلي	صاحب ملك
٢٤	حصلوك	٢	٣١	» »	»	المجمر	المجمر
٢٧	المدير		٢١	العدبلي	داوود العوا والبز	الخليف العبد الله	صاحب املاك
٢٨	"		١١	عوده الايوب ابو رياح	كرم صاحب ملك	عوده اليوسف	يوسف اليعقوب وميخائيل
٢٩	"		٥	الخليف العبد الله وخليفه	كرم خليف	كرم عوده اليوسف ابو ياره	يوسف اليعقوب
٣٠	"	٢	١٧	الخليف العبد الله وخليفه	سليم السلاوي	حسان وعوده اليوسف	عبد الله الايوب
٣٥	"		٣٥	حنا المنور	طريق الدير	عواد الزيدات	كذا
٣٨	"		٢٢	مفضي الموسى وعبد الله الايوب	حسان وعودة اليوسف	عوده اليوسف	مفضي الموسى
٣٩	"		٨	سلامه السليمان	خليفة وعودة الايوب	مفضي الموسى	خليف وخليفه
٤٥	عقبة الدير		١٠٥	حرش وعبد النوري	عودة اليوسف وحرش	عرقوب وحرش	جرش وعدنان
٤٩	الموجر		٣٩	ارض المصاري	عيسى البولص واطعيمه الداوود	رحيل الخلف	حرش
٥٠	العبيد		٣٠	جريس المكروش	اصيولم البديوي	حرش	سعيد القاسم
٥١	"	٢	١٢	» »	راحيل الخلف	»	راحيل الخلف
٥٣	"		٨	عبد المنيزل	اولاد المنيزل	ارحيل الخلف	اطعيمه الداود
٥٥	"		١٠	عيسى البولص	حنا الايوب	رحيل الخلف وجريس المكروش	جريس المكروش
٥٩	ام العرايس		١٠	ارض المذكرر	حرش	عيسى البولص	صاحب ملك
٦٠	اصية		١٠	حرش	كرم رحيل	اولاد منيزل	رحيل الخلف
٦١	ام العرايس		٥٠	عابد القطاس	طريق	حرش	عيسى البولص وحرش
٦٧	"		٣٢	منور وعواز الزيدان	منور الخايل	صاحب ملك	عيسى الشقطه
٦٨	ابو ايشرق		٢٥	الشقطه	طريق الدير	مفضي العواد	منور وعواز الزيدان
٧٩	ذواع ابوزكبة		٨٩	حيلة فاصلة ارض الدويرات	حرش والدويرات	رسم والشراب	حرش واطعيمة
٨١	نقرة الرجم		١٢	ام الطهر فاصل الحرش	طريق نقرة الرجم	سلوم وصاحب ملك	حرش
٨٢	"		٠٦	ارض الحاج عبد الله قطمين ارض الخوري	طريق	حرش وعبد الله اليفسه	طريق ويوسف

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٥ (السنة الثانية)

كل مايتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ، ٣٠ رجب سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٨ نيسان سنة ١٩٢٠

قانون رسوم بلدية العاصمة

وردت الينا من ديوان مجلس الوزراء العالي صورة قانون رسوم بلدية العاصمة الذي اقره مجلس المديرين سابقاً في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٠ وصدرت ارادة جلالة مولانا الملك ايده الله بالعمل به ، وهذا نصه :

الفصل الاول

في الرسوم التي تؤخذ عن الاموال غير المنقولة

المادة الاولى تؤخذ رسوم التنظيف والتنوير العائدة للبلدية عن المسقفات بنسبة عشرين في المائة من الضريبة الاصلية ويجبى هذا الرسم بمعرفة جباة الخزينة المالية مع ضريبة المسقفات من غير مصرف ثم تفرض حصة البلدية على النسبة المذكورة وتعطى اليها ويؤخذ من المسقفات الاميرية والموقوفة رسم البلدية المنضم ايضاً

المادة الثانية يؤخذ عن كل متر مربع من العرصات بنسبة الحد المعين في الجدول الآتي لقيمتها المخمنة وبحسب كل طابق على حدة واذا كانت القيمة المخمنة تتراوح بين الحدين المعينين في هذا الجدول يؤخذ رسم الرخصة على نسبة الحد الاصغر . ولا تعد الاقبية والمخازن الارضية التي يكون ارتفاعها الوسطي عن سطح الارض مترين طابقاً اما التكنات اي الغرف العلوية التي تكون فوق السقف وبين القرميد والتي ارتفاعها حتى السقف الاعلى من البناء متران او اكثر فيؤخذ عنها نصف الرسم ويؤخذ من الانشاءات التي تحدث علاوة على البناء الموجود رسم مثل رسم الانشاءات الجديدة ويؤخذ عن كل متر مربع من الابنية البارزة كالبلكون والجنبات وغيرها رسم مضاعف . ويستوفى نصف هذه الرسوم في الملحقات ويشمل هذا الرسم جميع انواع العقارات الاميرية والموقوفة

قيمة العرصة	الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع	
قرش	بارة	قرش
١٠٠٠٠		١
١٥٠٠٠	٢٠	١
٢٠٠٠٠		٢
٢٥٠٠٠	٢٠	٢
٣٠٠٠٠		٣
٣٥٠٠٠	٢٠	٣
٤٠٠٠٠		٤
٤٥٠٠٠	٢٠	٤
٥٠٠٠٠		٥
٥٥٠٠٠	٢٠	٥
٦٠٠٠٠		٦
٦٥٠٠٠	٢٠	٦
٧٠٠٠٠		٧
٧٥٠٠٠	٢٠	٧
٨٠٠٠٠		٨
٨٥٠٠٠	٢٠	٨
٩٠٠٠٠		٩
٩٥٠٠٠	٢٠	٩
١٠٠٠٠٠		١٠
١١٠٠٠٠	٢٠	١٠
١٢٠٠٠٠		١١
١٣٠٠٠٠	٢٠	١١
١٤٠٠٠٠		١٢
١٥٠٠٠٠	٢٠	١٢
١٦٠٠٠٠		١٣
١٧٠٠٠٠	٢٠	١٣
٢١٠٠٠٠		١٤
٢٣٥٠٠٠	٢٠	١٤
٢٦٠٠٠٠		١٥
٢٨٥٠٠٠	٢٠	١٥
٣١٠٠٠٠	٢٠	١٦
٣٤٠٠٠٠	١٠	١٧
٣٧٠٠٠٠		١٨
٤٠٠٠٠٠		١٩
٤٤٠٠٠٠		٢٠

هكذا من الاصل

[redacted]

يؤخذ عن كل متر مربع من طوابق الابنية التي تنشأ عَلَى العرصات التي تتجاوز قيمتها هذا المقدار عشرون قرشاً

المادة الثالثة يؤخذ من القهاوي (غازينو) التي تباع فيها المسكرات ومن الحانات رسم للبلدية بنسبة الحد الاعظم في المائة من بدل ايجارها السنوي المعين والمخمن

المادة الرابعة عَلَى كل من يريد افتتاح محل للالعاب الخيالية (قره كوز) والشمروذة والتياترو والعاب الخيل والسينما والأندية عَلَى شكل قهاوي (غازينو) او فنادق مرتبطة بها ومؤسسات استحمامية ومحال للغناء او الرقص او لمسابقة الصراع او الركض او سائر المسابقات البدنية او لالعاب البخت والطالع او لاراءة المناظر (بانوراما) او ملاهي للغناء الافرنجي (كانه شانتان) او العربي والموسيقة وجميع انواع الملاهي والالعاب ان يدفع للبلدية رسماً ويأخذ رخصة بها . وان خرج الرخص الذي يؤخذ عن هذه المحال لمرة واحدة والرسوم البلدية التي تستخدمه اشغالها تعين مقاديرها اليومية او الاسبوعية ، او الشهرية او السنوية من قبل المجالس البلدية وتربط بتعريفة خاصة . وللملاهي التي تبقى بعد نصف الليل تكون تابعة لرسم متزايد يقدره المجلس البلدي عن كل ساعة تمر بعد الوقت المذكور

المادة الخامسة ان اشغال الارصفة والازقة والميادين دائماً او موقتاً بالكراسي او باشياء اخرى سواء كانت ذات ايراد او لا ايراد لها او بوضع الحواجز والسيوف الهوائية يتوقف عَلَى استحصال رخصة من البلدية . ويؤخذ من الذين يشغلون الارصفة والازقة والميادين بالكراسي او باشياء اخرى رسم رخصة لا يتجاوز ربع بدل ايجار المحل الذي أضافوا اليه هذه الاشغال بنسبة مقداره اليومي او الاسبوعي او الشهري ويستوفى اما يومياً او اسبوعياً او شهرياً . ويؤخذ من الذين يشغلون هذه المحال بالحواجز والسيوف الهوائية رسم لا يزيد عَلَى واحد في المائة من بدل الايجار عَلَى النسبة المبسوطة ويعين مقدار هذا الرسم من قبل الدوائر البلدية المحلية . ويؤخذ رسم عن الحواجز التي لا يتجاوز عرضها نصف متر

المادة السادسة الرسوم التي ينبغي اخذها عن التجهيزات والتطهيرات الفنية لغير الامراض السارية والمستولية تستوفى عَلَى مقتضى تعريفتها الخاصة وتكون نفقات نقل الاشياء عائدة عَلَى اصحابها

الفصل الثاني

في الرسوم المتعلقة بالاموال المنقولة

المادة السابعة يؤخذ من ضريبة التمتع رسم للبلدية يضم عَلَى الضريبة المذكورة بنسبة عشرة في المائة

المادة الثامنة يؤخذ رسم بنسبة اثنين ونصف في المائة من جميع الاشياء والاموال المنقولة التي تباع في المزايدة العلنية في اي محل كان داخل المدينة وهذا الرسم يكون عائداً عَلَى المشتري ويستوفى بمعرفة مأمورين يعينون لاستيفاء هذا الرسم في موقع المزايدة ولا يجوز اجراء المزايدة في محال خصوصية من غير اخبار البلدية كتابة . اما الاشياء الخسيسة التي تباع متفرقة فهي مستثناة من هذا الرسم وان تعيين مقدار هذا الرسم في الملحقات عائد لجمعيات البلدية . وان رسم الدلالية الذي ينبغي استيفاؤه قانوناً في المزايدات التي تجري بمعرفة الدوائر والمحاكم ودوائر الاجراء هو عائد للبلدية . والدلالون يعينون من قبل البلدية

المادة التاسعة يؤخذ رسم قدره عشرون بارة عن كل كيلو من زيت الكاز والراسبة وقرشان عن كل كيلو من (السبيرتو) وقرش واحد عن كل كيلو من البنزين والمايعات المشتعلة وان هذا الرسم هو الحد الاعظم ويجوز تنزيله بقرار جمعية البلدية ويؤخذ عشرون بارة باسم ارضية عن كل صندوق زيت كاز يوضع في مخازن البلدية وعن كل خمسة وعشرين كيلو من المواد المشتعلة الاخرى الموضوعة في المخازن المذكورة

المادة العاشرة يؤخذ رسم عن المراجل المولدة للبخار والمحركات كافة ـ التي تستعمل في غير الزراعة والتي لم تمنح الصناعات والمدنيات المعينة بالقوانين الخاصة ـ رسم رخصة لمرة واحدة قدره خمس ليرات عن التي تبلغ قوتها خمسة احصنة وعشر ليرات عن التي تكون قوتها من الخمسة الى العشرة احصنة وعشرون ليرا عن التي تتجاوز قوتها هذا الحد

المادة الحادية عشر يؤخذ من بائع الجمال والجاموس والخيل والحمير والبغال والابقار التي تباع في الاسواق والمرات

رسم قدره اثنان ونصف في المائة وكل البيوع التي تجري في اي محل كان داخل المدينة تابعة لهذا الرسم

المادة الثانية عشر مياه الينابيع التي تنقل باوعية خاصة للبيع تفحص من قبل البلدية ويوضع عليها علامة خاصة تبين اسم الينبوع الذي جلبت منه ويؤخذ عنها رسم تحدده البلدية بتعريفة خاصة

المادة الثالثة عشر يستوفى رسم شهري قدره خمسون قرشاً عن مركبات الكراء الخاصة بالركوب والتي تجر بحيوانين وخمسة وعشرون قرشاً عن التي تجر بحيوان واحد وعشرة قروش عن عجلات الكراء التي تجر بالجاموس والبقر وخمسون قرشاً عن عجلات الحمل ذات الحيوانين وخمسة وعشرون قرشاً عن ذات الحيوان الواحد وعشرة قروش عن حيوانات الركوب والحمل وخمسة قروش عن الحمير . وعند استيفاء رسم المركبات لا ينظر الى عددها بل الى عدد حيواناتها وان حيوانات المركبات التي تقتنيها اركان وامراء وضباط الجيش بحسب الوظيفة معفاة من هذا الرسم . ويؤخذ رسم شهري قدره مائة قرش عن السيارات التي تكون قوتها من اثني عشر حصاناً فما دون ومائة وخمسون قرشاً عن التي تكون قوتها من اثني عشر الى عشرين حصاناً ومائتا قرش عن السيارات التي تبلغ قوتها عشرين حصاناً فاكثر : والمركبات والسيارات وحيوانات الركوب الخصوصية وسيارات وعجلات النقل العائدة للشركات والمحال التجارية او للافراد هي تابعة للرسم مثل السيارات والعجلات والحيوانات المعدة للكراء . والمركبات والسيارات العائدة للجيش معفاة من الرسوم . والمركبات والحيوانات المعدة للزراعة معفاة من هذا الرسم ولو استعملت احياناً للكراء . والافراس الأصيلة التي تربط الاستفادة من نسلها معفاة ايضاً من الرسوم ويؤخذ عن الدراجة المتحركة بالبنزين او الكهرباء (موتوسيكلات) رسم شهري قدره خمسة وعشرون قرشاً وعن الدراجة المتحركة بالرجل عشرة قروش ويجوز للبلدية ان تجبي هذه الرسوم عن ثلاثة اشهر او ستة اشهر او عن سنة دفعة واحدة ولكن برضاء اصحابها ويؤخذ عن المراكب البحرية التي تجري في الخلجان والبحيرات والانهر الكائنة ضمن حدود المدينة كالزوارق الكبيرة والاستيبوط والموتوربوط والصالابورية والدوبه وما شاكل ذلك من الزوارق الخصوصية رسم على حسب العريضة التي تنظمها مجالس البلدية ويجوز تنزيل الرسوم المذكورة في هذه المادة في الملحقات بقرار الجمعيات البلدية

المادة الرابعة عشر يؤخذ رسم قدره خمسة قروش عن رأس الغنم والماعز الذي يذبح وقرشان ونصف عن الخروف والجدي وعشرون قرشاً عن العجل والخنزير وثلاثون قرشاً عن البقر واربعون قرشاً عن الجمل والجاموس وهذا الرسم يجبى من قبل بلدية العاصمة بطريق الامانة والاحالة

المادة الخامسة عشر يؤخذ عن كل ذراع مربع تشغله الباعة في الاسواق والميادين ومحال المزاد والمرافئ رسم يعين مقداره من قبل مجالس البلدية عَلَى حسب مدة الاشغال

المادة السادسة عشر عَلَى جميع الباعة ان يدمغوا اوزانهم ومكاييلهم ومقاييسهم بمعرفة البلدية ويؤخذ لقاء هذا الدمغ رسم قدره (خمسة قروش) عن كل قطعة لمرة واحدة ثم يؤخذ في كل سنة (ستون بارة) عن كل قطعة باسم رسم المعاينة . اما الباعة السيارون فيؤخذ منهم نصف هذا الرسم

المادة السابعة عشر جميع المكيلات والموزونات التي تدخل المدينة وتباع في الاسواق خارج المخزن والحوانيت يجب ان تكال وتوزن بكيال البلدية وقبانها والرسم الذي ينبغي اخذه لقاء ذلك يعين من قبل الجمعيات البلدية ويربط بتعريفة . اما البيوع التي تجري بين التجار والبيوع التي تحدث في المحال العمومية بصورة متفرقة فكيلها ووزنها بكيال وقبان البلدية اختياري ولكن الوقود الذي يباع بالقنطار او الكيس فوزنه بقنطار البلدية اجباري

المادة الثامنة عشر يستوفى من الذين يربون الكلاب للصيد او للهواء رسم سنوي قدره خمسة وعشرون قرشاً . ويطابق هذا الرسم في الملحقات بقرار الجمعيات البلدية عَلَى مقتضى الايجابات الموقعية

المادة التاسعة عشر يؤخذ عن اللوحات وجميع الكتابات والاعلانات التي تعلق وتكتب فوق الحوانيت رسم حسب التعريفة التي تنظم بمعرفة المجالس البلدية ويستثنى من

هكذا في الأصل

ذلك الكتابات التي تكتب عَلَى زجاج الحوانيت وبحذاء ابوابها

الفصل الثالث

في الرسوم المتعلقة بالاشخاص والاشخاص الحكمية

المادة العشرون قد تركت بدلات الطريق النقدية في عاصمة دمشق الى البلدية اعتباراً من ابتداء سنة ١٩٢٠ عَلَى ان تجبى هذه البدلات بمعرفة البلدية ويعطى نصف مايتحصل من هذا المورد للخزينة المالية

المادة الحادية والعشرون ان حصة الربح التي تأخذها الحكومة من جميع انواع الشركات ذات الامتياز التي تؤلف ضمن المدن والقصبات للخدمات العامة تكون عائدة للبلدية . والحصة التي تأخذها الحكومة اليوم من امثال هذه الشركات قد تركت الى البلدية اعتباراً من سنة ١٩٢

المادة الثانية والعشرون دوائر البلدية مأذونة بانشاء قهاوي وحمامات ومحال للسباق ومسارح للتمثيل وفنادق واستثمارها عَلَى نفقتها ولها ان تودع ذلك الى شركات ولا يجوز السماح بلعب القمار في مثل هذه المؤسسات

المادة الثالثة والعشرون كل شخص يحدث بناء جديداً عليه ان ينشئ الرصيف الذي امام جهة العرصة التي احدث عليها البناء وفقاً للشكل الذي اعلنته البلدية على ان لايتجاوز عرض الرصيف المذكور متراً ونصف متر واذا تجاوز عرض الرصيف متراً ونصفاً فتكون نفقات هذه الزيادة عائدة عَلَى البلدية

المادة الرابعة والعشرون رصف الازقة وتعمير الاقنية التي تنشئها البلدية مجدداً توزع نصف نفقاتها بعد ختام الانشاء عَلَى اصحاب الابنية الكائنة في الطريق بنسبة جبهتها وتقسم اقساطاً وتجبى مثل رسوم البلدية . اذا تجاوز عرض الطريق تسعة امتار فتكون مصاريف الرصف الزائدة عن هذا المقدار عائدة عَلَى البلدية

المادة الخامسة والعشرون الرسوم والتكاليف التي لا يوجد في هذا القانون صراحة عنها والتي تستوفى اليوم من قبل البلديات قانوناً ونظاماً او تعاملاً يستمر استيفاؤها كما كانت وانما يحق لمجالس البلدية تعديلها بتزييد او تنقيص وفقاً لتعديل حال الزمان والاسعار

المادة السادسة والعشرون هذا القانون يعتبر مرعياً من اول سنة ١٩٢٠

المادة السابعة والعشرون مديرا الداخلية والمالية مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون

مستشار وزارة الداخلية

ومدير الامن العام

صدرت الارادة المطاعة المبلغة بتاريخ ٦ نيسان ورقم ١٣٨ بتعيين الامير فؤاد الشهابي مفتش الملكية سابقاً مستشاراً لوزارة الداخلية والسيد رشدي الصفدي وكيل مدير الأمن العام اصيلاً للمديرية المذكورة

ضابط الارتباط العربي

بمصر

صدرت الارادة المطاعة المبلغة بتاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٢٠ ورقم ١٤١ بتسمية السيد نصوحي البخاري ضابط ارتباط بمصر

مركز برقي في اريحا

افتتح في (اريحا) من اعمال حلب مركز يتعاطى البرقيات باللغة العربية ، ويقبل مراسلات البريد العادية والمضمونة وقد باشر عمله من يوم ١٤ الجاري

الى متولي الاوقاف

الاهلية وغير الاهلية

تعلن دائرة الاوقاف انها تطلب الى جميع المتولين عَلَى الاوقاف – اهلية كانت او غير اهلية – ان يرتبوا دفتر محاسبة ويأتوا به الى لجنة محاسبة الاوقاف خلال عشرين يوماً من تاريخه ادناه مستصحبين حجة الوقف مع جميع الوثائق والمستندات الشرعية التى تتعلق بهذا الشأن ومن يتخلف عن ذلك تجري بحقه الاحكام القانونية

تهريب الرسائل البريدية

جاءنا من مديرية البريد والبرق السورية ما يأتي :

اتصل بنا ان اكثر الركاب والمسافرين يهربون المراسلات البريدية ويوصلونها لاصحابها تخلصاً من اجرة البريد خلافاً للمادة المخصوصة من قانون البريد القائلة بوجوب انحصار ارسال المراسلات المنوه بها بواسطة البريد ومنع ارسالها بوسائط أخرى والقاضية باخذ اجورها مضاعفة وتغريم الذين اعتادوا تهريبها من الليرة الى الخمس ليرات ضماناً لكل ما يحتمل وقوعه من ارتكاب البعض الجرم المذكور بداعي عدم الاحاطة بالمادة المذكورة اعلنا الكيفية للاهلين والتجار ليكونوا عَلَى بينة من الامر والسلام

الامراض السارية

في الحيوانات

اصيب بالجرب خلال شهر آذار المنصرم اربع دواب في المنطقة الشرقية ، وهي بقرتان في المنطقة التابعة لدمشق وحصان وحمارة في نفس دمشق ، وهذه الحيوانات تحت الحجر والمعالجة

شكر المستر اسكويث

قرر المؤتمر السوري ارسال برقية شكر الى المستر اسكويث عَلَى ما طلبه في مجلس النواب البريطاني من ضرورة اكتفاء بريطانيا العظمى باحتلال مقاطعة البصرة

شكر المسيو كاشان

قرر المؤتمر السوري واجمعت الاحزاب السورية ومجالس البلدية في العاصمة والملحقات على رفع برقيات الشكر الى المسيو مارسيل كاشان العضو الاشتراكي في مجلس نواب فرنسا جزاء دفاعه عن سوريا واستقلالها

هدية سوريي المهجر

لوطنهم

قرأنا في رصيفاتنا (يقظة العرب) و(الارجنتين) و(الاتحاد العربي) وغيرهن أن لجنة الدفاع الوطني التى اسسها الحزب الوطني العربي في امريكا قررت شراء خمس طيارات واهداءها للجيش العربي في سوريا

قرارات امهال

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ آذار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٧ محي الدين بن احمد عاروب من قرية الكسوة بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه ليطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فترفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

ان الهيئة الاتهامية في دمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٦ آذار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٥ عثمان بن ابراهيم النجار الاورفه لي الساكن قرب سوق زغلولة بجناية سرقة وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فترفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

بما ان مسعد بن فارس وعبيد بن خنيفس الزنبقة وعبد الرحيم الزنبقة وكلهم من قرية معربا المظنون بهم بمادة غصب ونهب منحوا من جانب رئاسة محكمة الاستئناف في حوران مهلة عشرة ايام ليطيعوا القانون بسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يسلموا انفسهم تجري بحقهم المحاكمة غياباً وتحجز املاكهم توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مامور درك وقوة مسلحة مجبور لالقاء القبض عليهم وتسليمهم لدائرة الحكومة

مناقصة نقل البريد

عزمت إدارة البرق والبريد عَلَى طرح المناقلات البريدية فيما بين المراكز المحررة اسماؤها ادناه بالمناقصة العلنية وتأمينها بواسطة سعاة ومتعهدين مكفلين عَلَى ان تكون مدة المناقصة خمسة عشر يوماً فمن شاء المناقصة في تأمين مناقلات الجهة التي يرغب تأمينها عليه بمراجعة الادارة خلال المدة المذكورة ليقف عَلَى الشروط الواجب عليه مراعاتها مستصحباً تأمينات مالية لقبول مناقصته وليحيط العموم بذلك صار اعلان الكيفية :

المراكز	ايام السفر
درعا – عجلون	بالاسبوع مرتين
دمشق – القنيطرة	«
درعا – بصرى الشام – السويداء	«
حلب – اعزاز	«
ادلب – اريحا	«
حلب – مسكنة – الحمام – الرقة – شبخة – ديرالزور (بالاسبوع مرتين بالسيارة)	
الجيزة – مادبا	بالاسبوع مرة
القطرانة – الكرك	«
ازرع – المحطة	يومياً
بعلبك – «	«
البقاع – «	«
حماه – «	«
حمص – «	«
المعية – «	«

بيع حصة دار بالميدان

وضع في ميدان المزايدة العلنية حصة المقدرة ثمانية عشر قيراطاً وخمسة اجزاء من أحد عشر جزءاً من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل الدار الكائنة بالميدان الفوقاني بزقاق الحلبي المعلومة الحدود والجار بملك عثمان واحمد ومحمد وابراهيم اولاد عبد الغني البرغلي والمنتقلة بالوفاة الى عائشة بنت مصطفى ابو شعر بموجب سند المداينة عَلَى ان تجرى

احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه ويقبل الضم خمسة بالماية مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء حصة الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو الولاية والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان

في ايار ٥ سنة ١٩٢٠

بيع دار بالسليمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع دار السكن الكائنة بمحلة القبلية بلدة السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف احمد افندي ابن الحاج محمد افندي غزال والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى محمد طاهر افندي بن عبد الهادي افندي الشمر الى لقاء مبلغ قدره خمسة واربعون ليرة عثمانية بموجب سند مداينة مؤرخ في اغستوس سنة ٣٢٧ وتم ابعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ١٨ آذار سنة ٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة بشراء الدار المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان في ١٨ مارت سنة ١٩٢٠

اعلان من دائرة طابو السلمية

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغ مساحتها ٥٥١ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف شريف بن احمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء وبالوكالة الدورية الى خلوف بن محمد الشمار بموجب سند مداينة وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وتقررت الحصة المذكورة من الاراضي على طالبها عادل افندي البرازي ببدل قدره اربعة آلاف واربعمائة وخمسة وثمانون قرشاً وعشرون بارة عملة مصرية ولقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود الطير بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان في ٢١ آذار سنة ١٩٢٠

***

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغ مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجاريات بتصرف محمود ومريم وعليا اولاد محمد بن محمد الشيخ وزوجه بنت علي السحن والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشمار بموجب سند مداينة وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولى وهي خمسة واربعون يوماً وتقررت الحصة المذكورة من اراضي على طالبها عادل افندي البرازي ببدل قدره عشرة آلاف ومائتين وواحد واربعون غرشاً وعشر بارات عملة مصرية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود الطير بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان في ٢١ آذار سنة ١٩٢٠

***

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخ البالغ مساحتها ١٠٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السلمية المعلومة الحدود الجاريات بتصرف ابراهيم بن محمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشمار بموجب سند مداينة وبما انه قد مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة اربعون يوماً وتقررت الحصة المذكورة من الاراضي على طالبها عادل افندي البرازي ببدل قدره ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعون غرشاً عملة مصرية وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم بالمائة خمسة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة فليراجع دائرة طابو القضاء والدلال محمود الطير بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

بيع ارض سليخ وكرم بالخربة

بما ان نصف الاربع والعشرين قطعة ارض منها قطعة كرم والباقي اراضي سليخة الكائنة بقرية الخربة التابعة لقضاء بعلبك المعلومة الواقع والحدود بموجب سندات الطابو المؤرخة في كانون الثاني سنة ٣٢٨ (٢٦٧ — ٢٧١) والمفرغة بالوفاء وبالوكالة الدورية من كنعان ومحمد ابني عيسى محمود عيسى (من قرية الخربة) الى السيد محمود بن ملحم يوسف والسيد ملحم بن ابراهيم سعيد (من بعلبك) لقاء مبلغ قدره مائتان عشرون ليرة عثمانية عين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني سنة ٣٢٨ وقد انقضى اجل الدين وجرى انذارهما حسب الاصول ولم يدفعا فعليه ستطرح كامل الحصة المرهونة الآنفة الذكر في المزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ثم يعطى القرار الموقت ويقبل الضم ثلاثة بالمائة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية . فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رضا الجمال

في ١ ايار سنة ١٩٢٠

بيع قطع اراضي ودار وكرم في الخربة

بما ان النصف من الخمسة والعشرين قطعة ارض سليخ ودار وقطعة كرم كائنة بقرية الخربة التابعة لقضاء بعلبك المعلومة المواقع والحدود بموجب سندات الطابو المؤرخة في تموز سنة ٣٢٨ (١ — ٢٨) المفرغة بالوفاء وبالوكالة الدورية من حسين بن علي مصطفى من قرية الخربة الى السادة مصطفى ومحمد ... في ملحم يوسف النصف وملحم بن ابراهيم سعيد النصف (من بعلبك) لقاء مبلغ قدره مائتان وسبع عشر ليرة انكليزية عين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١ تموز سنة ٣٢٨ (٣٥) وقد انقضى اجل الدين والمديون لم يدفع دينه فعليه سيطرح كامل الحصة المرهونة الآنفة الذكر في المزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً ثم يعطى القرار الموقت ويقبل الضم بالمائة ثلاثة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع مأمورية طابو قضاء بعلبك والدلال رضا الجمال

بيع عقارات واراضي

رقم دفتر الاساس	المحلة	النوع	ذراع	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
١٨٠	صالحية مهاجرين	مصطبة عرصه	٦١١	عرصه رقم ٦	طريق	طريق	طريق
١٨١	" "	"	٤٥٣	" " ٩	"	"	عرصه رقم ٧٩ وقسما رقم ٨٠
١٨٢	" "	"	٤٥٣	" " ١٠	"	عرصه رقم ٨	" " ٨٠ و ٨١
١٨٣	" "	"	٤٥٣	" " ١١	"	" " ٩	" " " "
١٨٤	" "	"	٤٥٣	العرصة التي فيها الطبيب القائم مقام توفيق بك لداره رقم ٨٤	طريق	العرضه رقم ١٢	العرصه رقم ٨٢ وقسم من العرصه رقم ٩٣
١٨٥	صالحيه بساتين بجانب مخفر الربوه		٢٠٠	المخفر	جبل	اراضي خالية	طريق
١٨٦	صالحية داودية		١٨٧	محمود بن علي صيبون	طريق	عرصه خالية اميرية	بنت حسن الصباغ وشركاؤها
١٨٧	سوق ساروجة ـ باب الاغا	نصف دار رقم (٤٧)		دار محمد بن عبد الله عبد القادر	طريق وفيه الباب	دار صالح بن محمد الاسطه	عبد علي
١٨٩	صالحية ـ جبل قاسيون	عرصه خالية	٨١٠	خالي	طريق	اليوزباشي احمد افندي	طريق
١٩٠	قنوات مخفر كيوان ـ طريق المزه	"	٢١٧	المحل الذي اشغله ترفيق الايبسي	المحل المتروك لاجل تطهير نهر قنوات	حمام نهر بانياس	طريق عام
١٩١	قنوات ـ طريق المزه	"	٢٠١	القطعة العائدة لطاحون كيوان	القطعة العائدة للميري	حمام نهر بانياس	طريق المزه
١٩٢	الميدان التحتاني ـ حوش الماايد	نصف دار رقم (٥)		الدخلة والباب	دار مصطفى كحاله	طريق الحوش	دار سعيد بن سعيد الحداد
١٩٣	مهاجرين ـ جبل قاسيون دقاق حميديه فوقانية	دار		شاكره خانم	دار ترنديل بنت علي الجركس	بكر اغا القريلي	جهة الدخلة والباب وايوب افندي وزوجته
١٩٤	سوق ساروجه ـ عبيد	دار (تسعة حصص من اصل اربعة وعشرين حصة)		دار علا افندي ملازم الدرك	فاطمة بنت حسن خربوطلي	حاجي عثمان اغا ملازم الدرك وابراهيم وشركاه	دار فاطمة بنت حسن خربوطلي وتمامه طريق والباب
١٩٥	صالحية ـ مهاجرين ـ فوقاني	نصف دار		حاج شكري افندي	بايع زوار بك	عبد الحميد بن عمر الشركسي	طريق والباب
١٩٦	طريق المزه ـ صنار	عرصه خالية	٣٤٩	عرصة ميرية	نهر قنوات	عرصة عائدة للميري وطريق البستان الوقف	طريق
١٩٧	ميدان فوقاني ـ سلطانه جديد	"	٢٤	طريق	طريق	دار وقف جامع الساحة	دار رشيد المبيض
١٩٨	المزه ـ جادة سعيد الايوبي	"	١٥٠	حرم نهر قنوات	نهر قنوات	نهر قنوات	طريق
١٩٩	عماره ـ بساتين جسر المطير	"	٢دونم و ٣٦٥	ورثة السيد عثمان القارة	طريق سلطاني	ورثة خليل القارة	اراضي اميرية خالية
٢٠٠	" "	"	٢دونم و ٣٢٨	اراضي السيد عطا	اراضي خالية	طريق	اراضي خالية
٢٠١	" "	"	١٤٩	اراضي علي افندي والشيخ محمد افندي	اراضي اميرية خالية	طريق	اراضي اميرية خالية
٢٠٢	" "	"	١٣٥	اراضي عبد الغني سقا اميني	اراضي اميرية خالية	طريق	اراضي اميرية خالية
٢٠٣	" "	"	٣٧٥	اراضي ورثة السيد خليل القاره	اراضي اميرية	طريق	اراضي اميرية
٢٠٤	" "	"	٩٩	اراضي السيد رشيد القاره	" " خالية	"	اراضي اميرية خالية
٢٠٥	" "	"	٦٣	اراضي ورثة السيد محمود القارة	اراضي ورثة السيد محمود القاره	طريق	اراضي اميرية خالية
٢٠٦	سوق ساروجه بقاره	دار ملك		بايكة بدعيده محفوظ	دار الشيخ سعيد السمان	ورثة رشيد افندي الحسيبي	الدخلة والباب
٢٠٧	" " عامد	دكان		دكان ميري	دكان وقف السروجي	دار عبده محفوظ	طريق والاغلاق
٢٠٨	" "	"		دار الحوار	دكان صاحب الملك	دار عبده محفوظ	الطريق والاغلاق

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها أعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان الكيفية

هكذا في الاصل